

اسم المقرر

فقه القضاء والسياسة الشرعية

(١٤١١)

قسم الدراسات الإسلامية

دكتور المادة :

د. صالح بن إبراهيم الحصين

إعداد

خمائل الورد



جامعة الملك فيصل

عمادة التعليم الإلكتروني

والتعليم عن بعد

المحاضرة الأولى

القضاء

تعريفه وأهميته

تعريف القضاء

لغة: إحكام الشيء والفراغ منه؛ ومنه { فقضاهن سبع سماوات في يومين } .

وأصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات.

أهمية القضاء

- حكم تعين القضاة؛ فرض كفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

- القاضي نائب عن الإمام فيلزمه أن ينصب في كل إقليم قاضياً؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع الحقوق.

- حسن اختيار القضاة؛ فيختار لنصب القضاة أفضل من يجده علماً وورعاً لأن الإمام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم ويأمره بتقوى الله لأن التقوى رأس الدين ويأمره بأن يتحرى العدل بإعطاء الحق لمستحقه من غير ميل.

وفي نظام القضاء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٤٢٨/٩/١١ هـ المادة الأولى والثانية منه تبيان أهمية القضاء من ناحية استقلاله وأنه لا سلطان على القضاة في قضائهم إلا لأحكام الشريعة وأنهم غير قابلين للعزل.

اختصاص القاضي

- أولاً: ولادة الحكم العامة، وتنفيذ:

- الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض أي: أخذه لربه من هو عليها

- النظر في أموال غير المرشدين كالصغير والجنون والسفه وكذا مال غائب.

- الحجر على من يستوجهه لسفه أو فسق

- النظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها.

- تنفيذ الوصايا.

- تزويج من لا ولية لها من النساء.

- إقامة الحدود.

- إماماة الجمعة والعيد ما لم يخصا بإمام.

- النظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرق وأفنيتها.

- جباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل.

• الاحتساب على الباعة والمشترىن وإلزامهم بالشرع.

ثانياً: ولادة الحكم الخاصة؛ مثل: أن يوليه الأئحة بمصر مثلاً.
ولادة القاضي المكانية.

إذا وله ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط.
وإن وله بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع بينة إلا فيه كتعديلها.
وفي الباب الثالث من نظام القضاء يبين ترتيب المحاكم وولايتها:
أولاً: (م ٩) ترتيب المحاكم إلى:
• المحكمة العليا.
• محاكم الاستئناف.

• محاكم الدرجة الأولى؛ وهي:

- المحاكم العامة.
- المحاكم الجزائية.
- محاكم الأحوال الشخصية.
- المحاكم التجارية.
- المحاكم العمالية.

ثانياً: (م ٢٥-٢٦) بينتا الولاية النوعية للمحاكم في أنها تختص بالفصل في جميع القضايا،
والولاية المكانية بأن يكون القضاء في مقر المحكمة.

وفي نظام ديوان المظالم في الباب الثالث بينت ترتيب المحاكم و اختصاصاتها:

أولاً: (م ٨) بينت ترتيب المحاكم على النحو الآتي:
• المحكمة الإدارية العليا.
• محاكم الاستئناف الإدارية.
• المحاكم الإدارية.

ثانياً: (م ١١-١٣) بينت اختصاص محاكم ديوان المظالم من حيث النظر في حقوق الموظفين
والإلغاء القرارات الإدارية والعقود التي تكون الحكومة طرفا فيها.

أجرة القاضي
للقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه.
حكم أخذ الأجرة من الخصمين؟.
إن لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين: لا أقضي بينكم إلا بجعل جاز.

المحاضرة الثانية

شروط القاضي

شروط القاضي

ويشترط في القاضي عشر صفات:
كونه بالغاً.

- عاقلاً؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره.
- ذكرا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [ما أفح قوم ولوا أمرهم امرأة].
- حررا؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده.
- مسلما؛ لأن الإسلام شرط للعدالة.

• عدلا؛ ولو تائبا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنينا فتبينوا } الآية.

• سمعيا؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

• بصيرا؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه.

• متكلما؛ لأن الآخرين لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته.

• مجتها إجماعا ولو كان مجتها في مذهب المقلد فيه لإمام من الأئمة.

هل يلزم توفر هذه الشروط؟.

قال الشيخ تقي الدين: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان وتجب ولاية الأمثل فالآمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدم: أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد قال في الفروع: وهو كما قال.

شروط تولي القضاء في نظام القضاء (م ٣١):

• أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

• حسن السيرة والسلوك.

• متمتعا بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعا.

• أن يكون حاصلا على شهادة شريعة من كليات المملكة أو ما يعادلها ويشترط في هذه أن ينجح في اختبار يده مجلس القضاء الأعلى، وتشترط (م ٣٣) حصوله على تقدير عام جيد بما فوق وجيد جدا في تخصص الفقه وأصوله.

• ألا تقل سنه عن أربعين إذا عين على درجة قاضي استئناف ولا تقل عن اثنتين وعشرين سنة إذا عين في إحدى درجات السلك القضائي.

• ألا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو رد إليه اعتباره.

ولا يشترط أن يكون القاضي كاتبا أو ورعا أو زاهدا أو يقطا أو مثبتا للفياس أو حسن الخلق والأولى كونه كذلك.

التحكيم

إذا حكم اثنان فأكثر بينهما رجلا يصلح للقضاء فحكم بينهما نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه لأن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت وتحاكما عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد من ذكرنا قاضيا.

وذهب بعض الفقهاء أن التحكيم يكون في الأموال فقط.

وفي نظام التحكيم الصادر بالأمر الملكي رقم ٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢ هـ بينت المادة الأولى منه جواز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، وفي اللائحة التنفيذية لهذا النظام المادة الأولى منه بينت عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها كالحدود واللعان بين الزوجين وكل ما هو متعلق بالنظام العام.

المحاضرة الثالثة

آداب القاضي

آداب القاضي:

المراد بآداب القاضي: أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها.
أولاً: ما يسن للقاضي.

أن يكون قوياً من غير عنف لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق.

لينا من غير ضعف لئلا يهابه صاحب الحق.

حليماً لئلا يغضب من كلام الخصم.

ذًا أناة أي تؤدة وتأن لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.

ذًا فطنة لئلا يخدعه بعض الأخصام.

عفيفاً.

بصيراً بأحكام من قبله.

أن يكون مجلسه في وسط البلد إن أمكن ليستوي أهل البلد في المضي إليه.
حكم القضاء في المساجد؟.

ولا يكره القضاء في الجامع.

حكم اتخاذ القاضي الباب وال حاجب؟.

ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم.

أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب وأن يشاورهم فيما يشكل عليه إن أمكن فإن اتضح له الحكم حكم وإلا آخره لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر}.

ما يجب على القاضي.

أن يعدل بين الخصمين في:

■ لحظه.

■ ولفظه.

■ ومجلسه.

■ ودخولهما عليه.

ما يحرم على القاضي.

• يحرم أن يسار أحدهما، أو يلقيه حجته، أو يضifieه، أو يعلمه كيف يدعى؛ إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى؛ كشرط عقد وسبب أرث ونحوه.

• يحرم القضاء وهو غضبان كثيرا الخبر أبي بكرة مرفوعا: لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان [متفق عليه].

• يحرم القضاء وهو حاقن أو في شدة جوع أو في شدة عطش أو في شدة هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج.

التعليق: لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب.

ما الحكم ان حكم القاضي وهو بتلك الصفة؟.

إن خالف وحكم في حال من هذه الأحوال فأصاب الحق نفذ حكمه لموافقته الصواب.

• يحرم على الحاكم قبول رشوة لحديث ابن عمر قال:“لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتسي”. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

• يحرم على القاضي قبول هدية لقوله صلى الله عليه وسلم: [هدايا العمال غلوول] رواه أحمد؛ إلا إذا كانت الهدية من كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة فله أخذها؛ كمفت.

قال القاضي: ويحسن له التنزيه عنها فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحالة؛ لأنها كالرشوة.

ما يكره للقاضي.

يكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به.

وفي نظام القضاء (م ٥١) منعت القضاة من مزاولة التجارة

متى لا ينفذ حكم القاضي؟.

لا ينفذ حكمه لنفسه.

ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته.

ولا على عدوه كالشهادة.

ومتى عرضت له أو لأحد من ذكر حكومة تحاكما إلى بعض خلفائه أو رعيته كما حاكم عمر أبيا إلى زيد بن ثابت.

حكم نقض حكم القاضي.

ولا ينقض حكم صالح للقضاء، إلا:
• ما خالف نص كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ كقتل مسلم بكافر، وجعل من وجد
عين ماله عند من فلس أسوة الغراماء.
• أو إجماعاً قطعياً.
• أو ما يعتقد فيلزم نقضه والناقض له حاكمه إن كان.

إذا كانت الدعوى على امرأة فهل يلزمها الذهاب للمحكمة؟
• إذا كانت الدعوى على غير بربة وطلب المدعى من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها لم تحضر
فلا يأمر الحاكم بإحضارها وأمرت بالتوكيل للعذر.
وإن لزمها أي غير البرزة إذا وكلت يمين أرسل الحاكم من يخلفها فيبعث شاهدين ل تستخلف
بحضرتهما.
• إن كانت الدعوى على بربة وهي التي تبرز لقضاء حوانجها أحضرت ولا يعتبر محرم تحضر معه.

إذا كانت الدعوى على مريض فهل يلزمها الذهاب للمحكمة؟
لا يلزم احضار المريض ويؤمر أن يوكل فإن وجبت عليه يمين بعث إليه من يخلفه.
حكم قبول قول القاضي المعزول دون مستند؟
ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتقاضهم: كنت حكمت لفلان على فلان بهذا ولو لم يذكر مستنده أو لم
يكن بسجله.

المحاضرة الرابعة طريق الحكم وصفته

المراد بطريق الحكم
طريق كل شيء: ما توصل به إليه.
والحكم فصل الخصومات.
صفة الحكم

• إذا حضر إليه خصمان يسن أن يجلسهما بين يديه وقال: أيكما المدعي، فان سكت القاضي حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهمما جاز له ذلك، فمن سبق بالدعوى قدمه الحكم على خصميه، وإن ادعيا معاً أقرع بينهما، فإذا انتهت حكمته أدعى الآخر إن أراد.

ما الدعوى التي لا تسمع؟.
لا تسمع دعوى مقلوبة، بأن يدعى من عليه الحق على المستحق بأخذ حقه.
ولا حسبة بحق الله تعالى؛ كعبادة وحد وكفارة، وتسمع بينة بذلك.
وفي المبدع ٧٩/١٠ تصح دعوى الحسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى.
ولا تسمع بينة بعتق وطلاق من غير دعوى.
لا تسمع بينة بحق معين قبل دعواه.

وفي نظام المرافعات المادة الرابعة: لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق، أو الاستئثار لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.
وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، ولوه الحكم على المدعي بنكال.

وفي المادة الخامسة من نظام المرافعات: تقبل الدعوى من ثلاثة - على الأقل - من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة، إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة.
ويقصد بالمصلحة العامة: ما يتعلق بمنفعة البلد.

• فإذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها وإن لم يسأل سؤاله.
فإن أقر له بدعواه حكم له عليه بسؤاله الحكم؛ لأن الحق للمدعي في الحكم فلا يستوفيه إلا بسؤاله.

- إن أنكر بأن قال المدعى: قرضا أو ثمنا فقال المدعى عليه: ما أقرضني أو ما باعني أو لا يستحق على ما ادعاه ولا شيئا منه أو لا حق له على صح الجواب.
- قال الحاكم للمدعى: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت.
- إن أحضر المدعى البينة لم يسألها الحاكم ولم يلقها.
- إذا شهدت البينة سمعها وحرم تردیدها وانتهارها وتعنتها.
- حكم بالبينة إذا اتضح له الحكم وسأله المدعى.

حكم القاضي بعلمه.
لا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حد.
التعليق: لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي.

- إن قال المدعى: مالي بينة أعلمك أن له اليمين على خصمك لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس لها فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: [ألك بينة؟] قال: لا، قال: [فلأك يمينه]. وهو حديث حسن صحيح قاله في شرح المنتهى.

كيف تكون صيغة اليمين؟
تكون يمينه على صفة جوابه للمدعى.

- إن سأله المدعى من القاضي أحلافه وخلى سبيله بعد تحليفه إياه، لأن الأصل براءة ذمته.
متى تكون اليمين مقبولة للحكم بها؟.
لا يعتد بيمين المدعى عليه قبل أمر الحاكم له ومسألة المدعى تحليفه؛ لأن الحلف في اليمين للمدعى فلا يستوفي إلا بطلبها.

- إن نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول، رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه، فيقول القاضي للمدعى عليه: إن حلفت خلية سبيلك، وإن لا تحلف قضيت عليك بالنكول فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول.

فإن حلف المنكر خلـى الحاكم سبيلـه.
ما الحكم إن أحضر المدعى بـينة بعد حـلف المـدعـى عـلـيـه؟.
إن أحضر المـدعـى بـينة عـلـيـه حـكم القـاضـي بـها وـلـم تـكـن الـيـمـين مـزـيلـة لـلـحـقـ.

المحاضرة الخامسة

الدعوى

شروط صحة الدعوى

• شروط صحة الدعوى.

• الأسباب التي تذكر في الدعوى والتي لا تذكر.

• الحكم على الغائب.

لا تصح الدعوى إلا بشرط ستة:

• محررة؛ لأن الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [وإنما أقضى على نحو ما أسمع]. ومعنى محررة أي مبينة وواضحة.

وفي نظام المرافعات (م ٦٢ و ٦٣) بينتا أن المراقبة تكون علنية وان على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه، وفي حالة امتياز المدعي عن تحرير دعواه أو عجزه يحكم بصرف النظر.

• معلومة المدعي به؛ أي أن تكون بشيء معلوم ليتأتى الإلزام به.
الدعوى المجهولة متى تجوز؟.

الدعوى بما نصحه مجهولا كالوصية بشيء من ماله؛ لأن يوصي له بسيارة، والدعوى بعد من عبيده جعله مهرا ونحوه كعوض خلع، أو أقر بمجهول فيطالبه بما وجب له.

• أن يصرح بالدعوى فلا يكفي: لي عنده كذا حتى يقول: وأنا مطالب به، ولا تسمع بمؤجل لإثباته؛
كدين مؤجل؛ لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله.

• أن تنفك عما يكذبها؛ فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنها دونها.
وفي لائحة المرافعات (٤ / ٦٥ و ٦) رد الدعوى إذا كانت كيدية أو صورية وللقاضي الحكم بتعزيز المدعي.

الأسباب التي تذكر في الدعوى والتي لا تذكر.

• لا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق؛ أي سبب استحقاقه لهذه العين أو الدين بان انتقلت له بارث أو بيع أو هدية ونحوه؛ لأن هذه الأسباب قد تكثر فتخفي على المدعي.

• إن ادعى عقد نكاح أو عقد بيع أو غيرهما كإجارة فلا بد من ذكر شروطه؛ لأن الناس مختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحًا عند القاضي.

• إن ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد.

• إن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها؛ لأنها تدعي حق لها تضييفه إلى سببه، وسبب النفقة والمهر هنا النكاح وهو ما حق للمرأة.

• وإن لم تدع سوى النكاح من نفقة ومهر وغيرهما لم تقبل دعواها؛ لأن النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها.
 • إن أدعى إنسان الإرث ذكر سببه؛ لأن أسباب الإرث تختلف فلابد من تعينه.

• يعتبر تعين مدعى به إن كان حاضرا بالمجلس، وإحضار عين المدعى بها إذا كانت بالبلد لتعيين مجلس الحكم، وإن كانت غائبة وصفها كسلم والأولى ذكر قيمتها أيضا.
 • عدالة البينة ظاهرا وباطنا؛ لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، إلا في عقد نكاح فتكفي العدالة ظاهرا.

ومن جهلت عدالته سأله القاضي عنه ممن له به خبرة باطنة بصحة أو معاملة ونحوهما.
 وتقدم بينة جرح على تعديل.

وتعديل الخصم وحده أو تصديق الشاهد تعديل له.

وإن علم القاضي عدالة الشاهد عمل بها ولم يتحت لتركيه، وكذا لو علم فسقه.
 وإن جرح الخصم الشهود كاف البينة بالجرح، ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة.

وأنظر من أدعى الجرح له ثلاثة إن طلبه.

وللمدعى ملزمة خصمه في مدة الإنذار ثلاثة يهرب.

فإن لم يأت مدعى الجرح ببينة حكم عليه؛ لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه.

وإن جهل القاضي حال البينة طلب من المدعى تزكيتهم لثبت عدالتهم فيحكم له.
 ويكتفى في التزكية علان يشهدان بعدالة الشاهد.

ولا يقبل في الترجمة وفي التزكية وفي الجرح والتعريف عند حاكم إلا قول عدلين إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين، وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله.

وإن قال المدعى: لي بينة وأريد يمينه فإن كانت البينة بالمجلس فليس له إلا إداحهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [شاهداك أو يمينه].

وإلا تكون البينة حاضرة بالمجلس فله ذلك.

وإن سأله ملazمته حتى يقيمها أجيبي في المجلس فإن لم يحضرها فيه صرف المدعى عليه؛ لأنه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به.

الحكم على الغائب

أولاً: يحكم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحق لحديث هند قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيوني من النفقة ما يكفيه وولدي قال: [خذ ما يكفيك وولادك بالمعروف] متفق عليه فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته.

ثانياً: إن ادعى إنسان على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر وأتى المدعي ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر مجلس الحكم؛ لأنَّه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله.

وفي (٥٥) من نظام المرافعات: «إذا غاب المدعي عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعي عليه، فإنْ غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر قبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعي عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً.

المحاضرة السادسة

الدعوى

تعريفها

تعريف الدعوى

لغة: الطلب؛ قال تعالى: {ولهم ما يدعون} أي: يطلبون.
اصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته.
والبينة: العالمة الواضحة كالشاهد فأكثر.

تعريف البينة

- العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر.
- أمثلة على البينة:
 - الوصف؛ مثل اللقطة فإذا وصفها فهي له.
 - القرينة؛ مثل قصة سليمان عليه السلام مع المرأتان.
 - وفي نظام المرافعات خصصت الفصل الثامن للقرائن وإنها مستند للحكم.

تعريف المدعي والمدعى عليه.

المدعي: من إذا سكت عن الدعوى ترك فهو المطالب.
المدعى عليه: من إذا سكت لم يترك فهو المطالب.
شرط صحة الدعوى.

لا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جاز التصرف وهو: الحر المكلف الرشيد، سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به كطلاق وحد.

وإذا تداعيا علينا فادعى كل منهما أنها له فهنا ثلات أحوال:
الحالة الأولى: أن تكون العين بيد أحدهما فالعين لمن هي بيده مع يمينه إلا أن تكون له بينة ويعقّلها فلا يحلف معها اكتفاء بها.

وفي نظام المرافعات (١٥٧/٢) حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز يستند عليها في الحكم مع يمين الحائز عند عدم البينة.

الحالة الثانية: إن أقام كل واحد منهما بينة أن العين المدعى بها له قضي بها للخارج بينته وهو المدعي ولغت بینة الداخل وهو المدعى عليه؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: [لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه] رواه أحمد ومسلم

ولحديث [البينة على المدعي واليمين على من انكر] رواه الترمذى، ووجه الشاهد أن المدعي يطالب بالبينة وهي غير مطلوبة من المدعي عليه فتقدم بيضة المدعي على بينته.

الحالة الثالثة: إن لم تكن العين بيد أحد ولا ثم ظاهر تحالفًا وتناصفاًها.
ما الحكم إن كان الظاهر يؤيد أحد المدعين؟.

إن وجد ظاهر لأحدهما عمل به.

مثاله:

لو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه مما يصلح لرجل فله
ولها فلها
ولهمما فلهمما
وإن كانت بيديهما تحالفًا وتناصفاًها.
فإن قويت يد أحدهما كحيوان واحد سائقه وآخر راكبه فهو للثاني لقوته يده.

المحاضرة السابعة

البيانات

الشهادات

تعريف الشهادات

واحدها شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر بما شاهده.

وهي الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت.

وفي نظام المرافعت خصصت الفصل الخامس للشهادة.

تعريف الشهادات

واحدها شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر بما شاهده.

وهي الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت.

حكم تحمل الشهادة.

تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية فإذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين.
وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه؛ لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} قال ابن عباس وغيره: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم، ولأن الحاجة تدعوه إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأداء الشهادة فرض عين على من تحملها متى دعي إليه؛ لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قبته}.

ومحل وجوبها إن قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنها أو عرضه أو ماله أو أهله.
حكم كتمان الشهادة.

ولا يحل كتمان الشهادة لما تقدم فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال: احلف بدني أثمن.

حكم كتابة الشهادة.

متى وجبت الشهادة لزم كتابتها.

حكم أخذ الأجرة على الشهادة.

ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها ولو لم تتعين عليه لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به فله أجرة مركوب.

ومن عنده شهادة بحد الله فله إقامتها وتركها.

التعليق: لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، والستر فيها مأمور به.

ويرى بعض أهل العلم أن من عرف بالشر لا يتستر عليه.

ولا يحل أن يشهد أحد إلا بما يعلمه.
لقول ابن عباس: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال: [ترى الشمس؟] قال: نعم، قال: [على مثلاها فأشهد أو دع]. رواه الخلال في جامعه.

كيفية علم الشاهد:

والعلم إما:

✓ بروءية.

✓ أو سمع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد فيلزمه أن يشهد بما سمع.

✓ أو سمع باستفاضة فيما يتعدز علمه غالباً دونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح عقد ودوامة ووقف وعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم.

ومن شهد بعد نكاح أو غيره من العقود فلا بد في صحة شهادته به من ذكر شروطه لاختلاف الناس في بعض الشروط وربما اعتذر الشاهد ما ليس بصحيح صحيحاً.

وإن شهد برضاع ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو لبن حلب منه.

أو شهد بسرقة ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفتها.

أو شهد بشرب خمر وصفه.

أو شهد بقذف فإنه يصفه بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زاني أو يا لوطي ونحوه.

ويصف الزنا إذا شهد به بذكر الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا وذكر المزني بها وكيف كان.

ويذكر الشاهد ما يعتبر للحكم ويختلف الحكم به في كل ما يشهد فيه.

ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال أو فعل على

المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلها.

شروط الشهادة

شروط من تقبل شهادتهم ستة:

أحدها: البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً ولو شهد بعضهم على بعض.

الثاني: العقل؛ فلا تقبل شهادة مجنون، ولا معتوه، وتقبل الشهادة من يخنق أحياناً إذا تحمل وأدى في حال إفاقته لأنها شهادة من عاقل.

الثالث: الكلام؛ فلا تقبل شهادة الآخرين ولو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين إلا إذا أداها الآخرين بخطه فتقابل.

الرابع: الإسلام؛ لقوله تعالى: { وأشهدوا ذوي عدل منكم } فلا تقبل من كافر ولو على مثله.



متى تقبل شهادة الكافر.

تقبل في سفر على وصية مسلم أو كافر فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما.
الخامس: الحفظ؛ فلا تقبل من مغفل و معروف بكثرة سهو و غلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

ال السادس: العدالة؛ وهي لغة الاستقامة؛ من العدل ضد الجور.

وشرعًا: استواء أحواله في دينه و اعتدال أقواله وأفعاله.

ويعتبر للعدالة شيئان:

أحدهما: الصلاح في الدين؛ وهو نوعان:

أحدهما: أداء الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبة، فلا تقبل من داوم على تركها؛ لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وكذلك ما وجب من صوم وزكاة وحج.

الثاني: اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

المراد بالكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعد في الآخرة؛ كأكل الربا و مال اليتيم و شهادة الزور و عقوق الوالدين.

المراد بالصغيرة: ما دون ذلك من المحرمات كسب الناس بما دون القذف واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذذ به والنظر المحرم.

فلا تقبل شهادة فاسق بفعل؛ كزان و ديوث.

أو اعتقاد؛ كالرافضة والقدرية والجهمية، ويكره مجتهدهم الداعية.
ومن أخذ بالرخص فسوق.

الثاني؛ مما يعتبر للعدالة؛

O استعمال المروءة؛ وهو: فعل ما يجعله ويزينه عادة؛ كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة.

O اجتناب ما يدنسه ويشينه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به؛ فلا شهادة لمصافع و متمسخر و رقاص و مغن و طفيلي و متزري بزي يسخر الناس منه، ولا لمن يأكل في السوق إلا شيئاً يسيراً كلقة و تفاحة، ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس أو ينام بين جالسين و نحوه.

ومتى زالت الموانع من الشهادة فبلغ الصبي و عقل المجنون وأسلم الكافر و تاب الفاسق قبلت

شهادتهم بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها.

ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد و أمة في كل ما يقبل فيه حر و حرة.

وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة كحجام و حداد و زبال.

المحاضرة الثامنة

موانع الشهادة

عدد الشهود

موانع الشهادة

• لا تقبل شهادة عمودي النسب وهم: الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا بعضهم لبعض كشهادة الأب لابنه وعكسه؛ للتهمة بقوه القرابة.

وتقىل شهادته لأخيه وصديقه وعميقه.

• ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبته كشهادته لزوجته وشهادتها له لقوه الوصلة.

وتقىل الشهادة عليهم فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت إلا على زوجته بزنا.

• ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً كشهادة الوارث بجراحته قبل اندماجه؛ لأنه ربما مات بسبب هذا الجرح فيرث ديته.

• أو يدفع عن نفسه بشهادته ضرراً كشهادة العاقلة بجراحته شهود الخطأ، والغرماء بجراحته شهود الدين على المفلس.

• ولا تقبل شهادة عدو على عدوه؛ كمن شهد على من قذقه، أو قطع الطريق عليه، والمجروح على الجارح ونحوه.

بيان العدو:

من سره مساءلة شخص أو غمه فرحة فهو عدوه.

والعداؤ في الدين غير مانعة فتقىل شهادة مسلم على كافر وسنني على مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح.

• ولا شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حميمية؛ كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

عدد الشهود

لا يقبل في الزنا واللواء والإقرار به إلا أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعاً لقوله تعالى :

{لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء} الآية.

من عرف بقى وادعى أنه فقير ليأخذ من زكاة لم يقبل إلا ثلاثة رجال.

ويقبل في بقية الحدود كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق وفي القصاص رجالان ولا تقبل فيه شهادة النساء لأنها يسقط بالشبهة.

وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسبة وولاء وإيصاء إليه في غير مال لا يقبل فيه إلا رجلان دون النساء.

ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والأجل والخيار في البيع ونحوه كالقرض والرهن والغصب والإجارة والشركة والشفعة وضمان المال وإتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية إذا لم توجب قوداً رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: {إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال، أو رجل ويمين المدعي؛ لقول ابن عباس: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد". رواه أحمد وغيره، ويجب تقديم الشهادة عليه.
لا بامرأتين ويمين فلا يقبل؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات.

ويقبل في داء دابة وموضحة طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره فإن لم يتعدر فاثنان.
وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والبكاره والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال أي: صراخ المولود عند الولادة ونحوه كالرثى والقرن والعقل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال يقبل فيه شهادة امرأة عدل لحديث حذيفة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها"، ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة]، والرجل فيه كالمرأة وأولى لكماله.

ومن أتى ب الرجل وامرأتين أو أتى بشاهد ويمين أي حلفه فيما يوجب القود لم يثبت بما ذكر قود ولا مال لأن قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله.
وإن أتى ب الرجل وامرأتين أو رجل ويمين في سرقة ثبت المال لكمال بينته دون القطع لعدم كمال بينته.

وإن أتى ب الرجل وامرأتين أو رجل ويمين في دعوى خلع امرأته على عوض سماه ثبت له العوض لأن بينته تامة فيه وثبتت البينونة بمجرد دعواه لإقراره على نفسه، وإن ادعته هي لم يقبل فيه إلا رجلان؛ لأن مقصودها الفسخ وهو ليس بمال فلا يثبت إلا بشهادة رجلان.
الشهادة على الشهادة

لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي وهو حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات.
متى يحكم القاضي بالشهادة على الشهادة؟

أن تتعدّر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره؛ لأنه إذا أمكن الحكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة.

دَوْمَ عَذْرٍ شُهُودَ الْأَصْلِ إِلَى الْحُكْمِ.
 ثَبَوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ دَوْمَ عَدَالَتِهِمْ وَتَعْبِينُ فَرْعَ الْأَصْلِ.
 أَنْ يَسْتَرِعِيهِ شَاهِدُ الْأَصْلِ فَيَقُولُ شَاهِدُ الْأَصْلِ لِفَرْعِ: أَشَهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِكُذَا، أَوْ أَشَهَدُ أَنِّي أَشَهَدُ
 أَنْ فَلَانَا أَقَرَّ عَنِي بِكُذَا أَوْ نَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَرِعِهِ لَمْ يَشَهِدْ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا مَعْنَى
 النِّيَابَةِ وَلَا يَنْوِي عَنِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

حُكْمُ رَجُوعِ الشُّهُودِ بَعْدِ أَدَاءِ شَهَادَتِهِمْ؟
 لِهِ حَالَتَانِ:

الْأُولَى: إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى مَالٍ فَرَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدِ الْحُكْمِ لَمْ يَنْقُضْ الْحُكْمَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَمَّ وَوَجَبَ
 الْمَشْهُودُ بِهِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ؛ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْاسْتِيقَاءِ، وَيُلْزَمُ الْمَشْهُودُ الرَّاجِعِينَ بَدْلَ الْمَالِ الَّذِي شَهَدُوا
 بِهِ قَائِمًا كَانَ أَوْ تَالِفًا؛ لَأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، دُونَ مِنْ زَكَاهٍ فَلَا
 غُرْمٌ عَلَى مَزْكُ إِذَا رَجَعَ الْمَزْكِيُّ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ تَعْلُقُ بِشَهَادَةِ الْمَشْهُودِ وَلَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْمَزْكِينِ لِأَنَّهُمْ
 أَخْبَرُوا بِظَاهِرِ حَالِ الْمَشْهُودِ وَأَمَّا بِاطِنِهِ فَعُلِمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى فِي قُوْدٍ أَوْ حَدٍ فَرَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدِ حُكْمٍ وَقَبْلِ اسْتِيقَاءٍ لَمْ يَسْتُوفِ وَوْجَبَتْ
 دِيَةُ قُوْدٍ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ بِالْعَدْمِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ وَقَدْ سَقَطَ أَحَدُهُمَا فَتَعَيَّنَ
 الْآخَرُ.

الْيَمِينُ فِي الدَّعَاوَى
 بِيَانِ مَا يَسْتَحْلِفُ فِيهِ وَمَا لَا يَسْتَحْلِفُ فِيهِ
 وَهِيَ تَقْطُعُ الْخُصُومَاتِ حَالًا وَلَا تَسْقُطُ حَقًا.
 لَا يَسْتَحْلِفُ مُنْكَرُ فِي الْعِبَادَاتِ كَدُعْوَى دُفْعَةِ زَكَاةٍ وَكَفَارَةٍ وَنَذْرٍ.
 وَلَا فِي حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ سُرْتَهَا وَالتَّعْرِيْضُ لِلْمَقْرَبِ بِهَا لِيَرْجِعَ عَنِ إِفْرَارِهِ.

وَيَسْتَحْلِفُ الْمُنْكَرُ عَلَى صَفَةِ جَوَابِهِ بِطْلَبِ خَصْمِهِ فِي كُلِّ حَقٍّ لَّا دَمِيٌّ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: [وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ].
 الْحُقُوقُ الَّتِي لَا يَسْتَحْلِفُ فِيهَا:

- النِّكَاحُ وَالْطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ وَالْأَيْلَاءُ وَالنِّسْبُ وَالْقُوْدُ وَالْقَذْفُ فَلَا يَسْتَحْلِفُ مُنْكَرُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهَا
 لَيْسَ مَالًا وَلَا يَقْصُدُ بِهَا الْمَالُ وَلَا يَقْضِي فِيهَا بِالنَّكْوُلِ.
- وَلَا يَسْتَحْلِفُ شَاهِدٌ أَنْكَرَ تَحْمِيلَ الشَّهَادَةِ.
- وَلَا حَامِلٌ أَنْكَرَ الْحُكْمَ.

ومن توجه عليه حق لجماعة حلف لكل واحد يمينا إلا أن يرضوا بواحدة.
واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى فلو قال الحاكم لمنكر: قل والله لا حق له عندي كفى؛ لأنَّه
صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْلَفَ رَكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ فِي الطَّلاقِ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً.
وَلَا تَغْلِظْ الْيَمِينَ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطْرٌ؛ كِجَنَاحَةٍ لَا تَوْجِبُ قُوْدًا وَعَتْقًا وَنَصَابًا زَكَاةً فَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُهَا وَإِنَّ
أَبِي الْحَالِفِ التَّغْلِيظَ لَمْ يَكُنْ نَاكِلاً.

المحاضرة التاسعة

الإقرار

تعريف الإقرار

الاعتراف بالحق؛ مأخوذه من المقر؛ وهو المكان، لأن المقر يجعل الحق في موضعه. وهو: إخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء. شروط صحة الإقرار.

• مكلف؛ لا من صغير غير مأذون في تجارة فيصح في قدر ما أذن له فيه.

• مختار غير محجور عليه؛ فلا يصح من سفيه إقرار بمال.

وفي نظام المرافعات (م ١٠٥): يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه لسفهه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

فلا يصح الإقرار من مكره؛ متى يقبل إقرار المكره.

أن يقر بغير ما أكره عليه؛ لأن يكره على الإقرار بدرهم فيقر بدينار.

ويصح الإقرار من سكران ومن آخرس بإشارة معلومة.

ولا يصح الإقرار بشيء في يد غيره، أو تحت ولاية غيره؛ كما لو أقر أجنبي على صغير.

وفي نظام المرافعات (م ١٠٤): إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه.

أحوال الإقرار في حال المرض.

• إذا أقر في مرضه لغير وارث بشيء؛ فكإقراره في صحته؛ لعدم تهمته فيه.

• إذا أقر المريض بمال لوارثه؛ بأن يقول: له علي كذا، أو يكون للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه، فلا يقبل هذا الإقرار من المريض؛ لأنه متهم فيه إلا ببينة أو إجازة.

• إن أقر المريض لامرأته بالصدق فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره؛ لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه بإقراره إخبار بأنه لم يوفه.

• ولو أقر المريض أنه كان أبان زوجته في صحته لم يسقط إرثها بذلك إن لم تصدقه؛ لأن قوله غير مقبول عليها بمجرده.

• إن أقر المريض بمال لوارث فصار عند الموت غير وارث بأن أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن لم يلزم إقراره اعتباراً لحالته لأنه كان متهم لا أن الإقرار باطل بل هو صحيح موقف على الإجازة؛ كالوصية لوارث.

- إن أقر المريض لغير وارث كابن ابنته أو أعطاه شيئاً صحيحاً بالإقرار والإعطاء وإن صار عند الموت وارثاً لعدم التهمة إذ ذاك.

الإقرار بالنكاح.

إن أقرت امرأة - ولو سفيحة - على نفسها بنكاح ولم يدع النكاح اثنان قبل إقرارها؛ لأن حق عليها ولا تهمة فيه.

وإن كان المدعي اثنين فمفهوم كلامه لا يقبل وهو روایة.
والأصح يصح إقرارها جزم به في المنتهي وغيره.

وإن أقاماً بينتين قدم أسبق النكاحين، فإن جهل فقول ولد، فإن جهل الولي فسخاً.
وإن أقر ولديها المجبور بالنكاح صحيحاً إقراره، أو أقر به الولي الذي أذنت له أن يزوجها صحيحاً إقراره به؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها فملك الإقرار به كالوكيل.

الإقرار بالنسبة.

إن أقر إنسان بنسبة صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه ولو أسقط به وارثاً معروفاً؛ لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه لا حق للوارث في الحال، فإن كان المقر به ميتاً ورثه المقر.

وشرط الإقرار بالنسبة:

- إمكان صدق المقر.
- أن لا ينفي به نسباً معروفاً.
- إن كان المقر به مكلفاً فلا بد أيضاً من تصديقه.

وإن أدعى إنسان على شخص مكلف بشيء فصدقه صحيحاً تصديقه وأخذ به لحديث [لا عذر لمن أقر

[
والإقرار يصح بكل ما أدى معناه؛ كصدق، أو نعم، أو أنا مقر بدعواك، أو أنا مقر فقط.

المحاضرة العاشرة

الإقرار

حكم الإقرار إذا وصله بما يغيره له أحوال:

● إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول له: على ألف لا تلزمني ونحوه كله على ألف من ثمن خمر، أو له على ألف مضاربة، أو وديعة تلفت، لزمه الألف؛ لأنه أقر به وادعى منافياً ولم يثبت فلم يقبل منه.

● إن قال: له على ألف وقضيته أو برئت منه، أو قال: كان له على كذا وقضيته أو برئت منه فيقبل قول المقر بيمنه فإذا حلف خلي سبيله؛ لأن رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلة فكان القول قوله ما لم تكن عليه بينة فيعمل بها، أو يعترض بسبب الحق من عقد أو غصب أو غيرهما فلا يقبل قوله في الدفع أو البراءة إلا ببينة لاعترافه بما يوجب الحق عليه.

● إن قال: له على مائة ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال: المائة معيبة، أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة؛ لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقاً فينصرف إلى الجيد الحال وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه لأنه يرفع به حقاً لزمه.

● إن أقر بدين مؤجل بأن قال بكلام متصل: له على مائة مؤجلة إلى كذا، فأنكر المقر له الأجل وقال: هي حالة، فقول المقر مع يمينه في تأجيله؛ لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل فلم يلزم إلا كذلك.

وفي نظام المرافعات (م ٦٠٦): لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقع الآخر.

١/٦: الإقرار بالحق المقتن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه، أو كان للمقر له بینة على أصل الحق، أو سببه فيتجزأ.

٢/٦: الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعية الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق.

تعريف الإقرار بالجملة
ما احتمل أمررين فأكثر على السواء، وهو: ضد المفسر.
مثاله:

إذا قال إنسان: لزيد على شيء، أو قال: له على كذا أو كذا، أو كذا، أو له على شيء وشيء.

الحكم فيمن أقر بمجمل.

○ قيل للمقر: فسر ما أقررت به ليتأتى إلزامه به.

○ فإن أبي تفسيره حبس حتى يفسره لوجوب تفسيره عليه.

○ فإن فسره بحق شفعة، أو فسره بأقل مال قبل تفسيره، إلا أن يكذبه المقر له ويدعى جنسا آخر أو لا يدعى شيئاً فيبطل إقراره.

○ وإن فسر ما أقر به مجملًا بميّة أو خمر أو كلب لا يقتني، أو بما لا يتمول كفشر جوزة وحبة بر، أو رد سلام أو تشميّت عاطس ونحوه، لم يقبل منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر.

○ ويقبل منه تفسيره بكلب مباح نفعه لوجوب رده أو حد قذف لأنّه حق آدمي كما مر.

○ وإن قال المقر: لا علم لي بما أقررت به حلف إن لم يصدقه المقر له وغُرم له أقل ما يقع عليه الأسم.

○ وإن مات قبل تفسيره لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركه لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف.

○ وإن قال: له على مال أو مال عظيم أو خطير أو جليل ونحوه قبل تفسيره بأقل متمول. وقيل: بل ينظر إلى حال المقر من حيث غناه وفقره ويحدد عرفاً.

○ وإن قال إنسان عن إنسان: له على ألف رجع في تفسير جنسه إلى المقر؛ لأنّه أعلم بما أراده، فإن فسره بجنس واحد من ذهب أو فضة أو غيرهما، أو فسره بأجناس قبل منه ذلك، لأن لفظه يحتمله، وإن فسره بنحو كلاب لم يقبل؛ لأنّ اللّفظ لا يحتمله.

○ وإن قال إنسان عن آخر: له على درهم أو دينار لزمه أحدهما ويرجع في تعينه إليه؛ لأنّ أو لأحد الشيئين.

○ وإن قال: له درهم بل دينار لزماه.

○ وإن قال المقر: له على تمر في جراب أو قال: له على سكين في قراب أو قال له: فص في خاتم ونحوه؛ كدابة عليها سرج أو زيت في زق فهو مقر بالأول دون الثاني.

المحاضرة الحادية عشرة

تعريف السياسة الشرعية

تعريف السياسة لغة:
 مصدر لساس يسوس؛ وتطلق على عدة معانٍ منها:
 ■ الأمر والنهي؛ يقال: “সست الرعية سياسة”， أمرتها ونهيتها.
 ■ الإصلاح؛ فالسياسة القيام على الشيء بما يصلحه.
 ■ الرياسة؛ يقال: سوسوه، وأساسوه، وسوس أمر بنى فلان: أي كلف سياستهم، وسُوس الرجل على ما لم يسم فاعله: إذ ملك أمرهم، وساس الأمر سياسة: قام به.
 فلاحظ أن معناها في اللغة يدور حول:
 القيام على الشيء وتدبيره والتصرف فيه بما يصلحه؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «كَانَتْ بُنُوِّ إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّمَا هَأْكَلَ نَبِيًّا خَلَفَهُ نَبِيًّا».

تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً:
 ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي.
 أو: القيام على شأن الرعية من قبل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشرور أو الأمور المنافية.

وهذا القيام ينبغي أن يكون:
 بأقل قدر من الأنظمة والتنظيمات والسياسات والتعليمات والقرارات التي من شأنها التدخل في حياة الناس أو تقييدهم بأي شكل من الأشكال.
 وهذا القيام ليس خروجاً على الشريعة ويوضح هذا أمران:
 الأول: تغير ذمم الناس وظهور الفساد منهم يستدعي إحداث أمور لردع هذا الفساد والتقليل منه وفي هذا يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: “تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور”.

الثاني: أن سن هذه الأنظمة يكون مبنياً على النصوص الشرعية؛ كما في التغريب بالنسبة لعقوبة الزاني البكر، وتضمين الصناع بناءً على المصلحة المرسلة.

أهمية السياسة

- المحافظة على مصالح الأمة بتكثيرها وعدم أحداث أي نقص فيها.
- درء المفاسد عن الأمة بتقييدها أو رفعها أو تقليلها.
- مراعاة الأحوال والأمكنة والأزمنة فقد يترك ما هو فاضل لدرء مفسدة ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْثُوا عَهْدَ بِشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَربِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةً أَذْرُعًّا فَإِنَّ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَرِيبُهَا افْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ». رواه مسلم.

فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك الفاضل وهو إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام درأ للمفسدة التي قد تترتب على هدم الكعبة.

أمثلة على السياسة

- ما قام به أبو بكر رضي الله عنه من استخلافه لعمر رضي الله عنه.
- ما قام به عمر من جعل أمر الخلافة شورى في ستة من أفضليات أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لمصلحة الأمة وتجنيفها مضررة الاختلاف.
- من ذلك جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد، وإحراق ما سواه من المصاحف؛ لأن ذلك يحقق المصلحة من الانسجام والاتفاق، ويدفع مضررة التفرق والاختلاف.
- ما أمر به عثمان من إمساك ضوال الإبل لما ضعفت الأمانة، وصار تركها مضيئاً لها على أصحابها.

نفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج لما افتتنت بعض النساء بجماله - من غير ذنب أتاه - لما كان في ذلك تحقيق مصلحة العفة والطهارة، ودفع مضررة تعليق القلوب به.

تسعير السلع التي يضطر إليها الناس إذا تملاً التجار على رفع سعرها بغير مسوغ يدعوه لذلك، فكان في التسعير دفع مضررة الظلم عن الرعية من غير ظلم للتجار.

إلزام الناس بكتابه عقود الإنكحة وصكوك الطلاق وصكوك الأرضي، وغيرها من العقود.

والأمثلة في هذا كثيرة، والجامع بينها تحقيق المصلحة ودفع المضررة من غير مخالفة للشرعية.

المحاضرة الثانية عشرة

أقسام السياسة

أقسام السياسة

أولاً: السياسة العادلة؛ ويقصد بها: الأحكام والتصرفات التي تعنى بإسعاد الأمة وتهدف إلى تحقيق مصالحها في الواقع المتتجدة وفقاً لقواعد الشريعة العامة غير متأثرة بالأهواء والشهوات وغير متجاوزة حدود المصالح الحقيقة للأفراد والجماعات.

شروط السياسة العادلة

- أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة أو معتمدة على أصل من أصولها الكلية.
- ويقصد بأحكام الشريعة: ما جاءت الشريعة لتحقيقه من حفظ المقاصد الخمسة ودفع كل مفسدة ممكن أن تخل بهذه المقاصد.
- ويقصد بأصولها الكلية: قواعد الشريعة الأساسية التي يبني عليها الكثير من الأحكام وتعتبر أصلاً ولديلاً لها؛ مثل سد الذرائع والعرف والشورى ورفع الحرج ونفي الضرر.... وغير ذلك.
- ومثال ذلك: النظم التي تلزم أفراد الأمة بالتطعيم للوقاية بإذن الله من الأمراض.

أن لا تخالف دليلاً من الأدلة التفصيلية التي ثبتت شريعة دائمة للناس في كل الأحوال والأزمان والأماكن والمجتمعات.

تحقيق المصلحة ودفع المفسدة دون إفراط أو تفريط.

فمن التفريط المذموم: اقتصار القاضي في إثبات الدعوى والتهم على الشهادة والإقرار والنكول عن اليمين دون الأخذ بالقرائن والأدلة وخصوصاً في هذا العصر الذي كثرت فيه طرق الإثبات.

ومن الإفراط المذموم: التجاوز في عقوبة المجرم إلى أهله وأقربائه لقوله تعالى: {وَلَا تَنْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى}.

وضابط ذلك كله:

أن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة؛ الذي هو تحقيق الخير العام للأمة ودفع المفسدة عنها؛ وجلب المصالح ودرء المفاسد مقصود عظيم من مقاصد الشريعة، وهو مقتضى العدل الذي جاءت به الشريعة.

ثانياً: السياسة الظالمة؛ ويقصد بها:

التي تميل مع الأغراض المختلفة وتسير بغيرها والشهوات فستخدم لمصلحة فرد أو جماعة بدون نظر إلى ما يلحق باقي الجماعة من ضرر أو أذى والتي تقصر في الأخذ بما تقتضيه المصلحة أو تسرف في أحكامها بالتجاوز عن حدود المصلحة الحقيقة.

مجالات السياسة

- ١- الواقع المتعلقة بعلاقة الحاكمين بالمحكومين، وبتحديد سلطة الحاكم، وبيان حقوقه وواجباته، وبيان السلطات المختلفة في الدولة من قضائية وتنفيذية؛ وهي ما يسمى: بنظام الحكم في الإسلام.
- ٢- الواقع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالي السلام وال الحرب؛ وهي ما يسمى: بالنظام الدولي في الإسلام.
- ٣- الواقع المتعلقة بجباية الأموال وموارد الدولة ومصارفها، ونظام بيت المال؛ وهي ما يسمى: بالنظام المالي في الإسلام.
- ٤- الواقع المتعلقة بتداول المال، وكيفية استثماره، وتدخل الدولة في ذلك؛ وهي ما يسمى: بالنظام الاقتصادي في الإسلام.
- ٥- الواقع المتعلقة بالنظم القضائية، وطرق القضاء والإثبات؛ وهي ما يسمى: بنظام القضاء.

فالسياسة فيما تقدم مجالها رحب فسيح، فهي ليست مقصورة على شيء أو محجوزة عن شيء؛ إذ هي 'القيام على الشيء - بما يحمله لفظ الشيء من العموم والشمول، - بما يصلحه'، فيعمل بها كل صاحب ولاية في تدبير أمر ولايته.

المحاضرة الثالثة عشرة مصادر السياسة الشرعية

مقدمة في الدراسات الشرعية

- الكتاب الكريم.
 - السنة النبوية.

وبيان ذلك أن الشريعة وصفت بأمرين:
الأول: الكمال؛ قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ} [المائدة ٣]

الثاني: الشمول؛ قال تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام ٣٨]

ولهذا ضمن الرسول صلى الله عليه وسلم من تمسك بهذين المصدرين أنه لا يضل فقال: «**تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضْلُّوْا مَا تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ**». رواه مالك في الموطأ. فشرعية الله عز وجل شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وافية لكل مصالح الخلق " يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقداره، وما اشتغلت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابقة".

ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجئها بغاية العدل الذي يسع الخلق وأنه لا عدل فوق عدليها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة.

ويوضح هذا أن المجتهد وهو: من بذل وسعه في معرفة الحكم الشرعي، وذلك بتوفّر آلة الاجتهاد فيه، مجال اجتهاده يكون في أمرين:

الأول: اجتهاد في فهم النص بفهم أسراره والغوص في معانيه.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ حَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ». رواه النسائي، فلا يحصر على حالة الغضب بل يشمل كل ما يشوش ذهنه بحيث يؤثر على حكمه.

الثاني: اجتهاد في استنباط الأحكام للواقع التي لم يرد بحكمها نص أو إجماع أو قياس.

دليله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً». قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: فِسْنَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: أَجْتَهِدْ رَأِيِّي وَلَا أُلُوْلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَرَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ». رواه أبو داود.

مثاله: الشروط الموضوعة لمن يتولى القضاء فإذا لم تتوفر كلها فإنه يعين من توفرت فيه بحسب الإمكان ويجهد في تحري الأولى.

وأيضاً اشتراط العدالة وهو من توفر فيه الصلاح في الدين واستعمال المروعة فهذا الأمران يختلفان باختلاف المكان والزمان وكلما بعد الناس عن عصر النبوة قل دينهم فلا يمكن ان يقاس صلاح الدين بما في عصر الصحابة مثلاً.
الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية
أولاً: المصلحة المرسلة.

يقصد بها: كل مصلحة لم يرد فيها دليل معين من الشرع على اعتبارها أو الغائتها ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

شروط بناء الحكم عليها:

- أن يتحقق من بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة؛ مثل التسعير.
- أن تكون المصلحة عامة وليس خاصة لفرد أو جماعة معينة.
- أن لا تعارض حكماً أو قاعدة ثبتت بالنص أو الاجماع.

مجال العمل بها:
يعمل بها في باب المعاملات.

أثر المصلحة المرسلة في مجال السياسة الشرعية:

- العمل بها فيه مسيرة للحياة في مطالبتها المتتجدة.
- عن طريقها يمكن الوصول إلى تنظيم الشؤون الإدارية العامة وتحقيق صالح المجتمع.

ثانياً: سد الذرائع.

يقصد بها: الذريعة هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، والمراد بسدها منع الوصول إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة.

مثالها: قوله تعالى: {وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام]

[١٠٨]

أثر سد الذرائع في مجال السياسة الشرعية:
تعتبر من اعظم القواعد والأصول التي تساير بها السياسة الشرعية ما يجد من وقائع وحوادث لا
نص فيها؛ ومثاله:
منع بيع السلاح في زمن الفتنة.

ثالثاً: العرف.
يقصد به: ما اعتاده الناس وألفوه من قول او فعل تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكن أثره في نفوسهم
واطمأن إليه طباعهم وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول.

أثر العرف في مجال السياسة الشرعية:

- يعتبر من المصادر الخصبة التي تقوم عليها الأحكام السياسية.
- فيها دليل واضح على مسايرة السياسة الشرعية لركب الحياة ووفائها بكل ما تتطلبه الأمة من
أحكام فيما يجد لها من وقائع وحوادث لم تكن معروفة في الأزمنة الماضية.

رابعاً: الاستحسان.

المقصود به:

الدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى.
مثاله: عقد السلام فالأصل فيه بيع ما ليس عنده لكن عدل عن هذا الحكم إلى الجواز لحاجة الناس
إليه.

المحاضرة الرابعة عشرة

السياسة الشرعية لابن تيمية

أما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية لا يستغنى عنها الراعي والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولادة الأمور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه: [إن الله يرضى لكم ثلاثة أن تبعدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاده الله أمركم].

وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَماً يَعْظِمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } .

قال العلماء نزلت الآية الأولى في ولادة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلهما وإذا حكموا بين الناس، أن يحكموا بالعدل.

ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغاربيهم وغير ذلك.

إِنْ يَأْمُرُوا بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ أَمْرُوا بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ لِمُخْلُوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رُدُّوهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَلَاهُ الْأَمْرُ ذَلِكَ أَطْبَعُوا فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَدِيتْ حُقُوقَهُمْ إِلَيْهِمْ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ } .

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة.

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاحد الرسول والمؤمنون: قال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ}، وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ}، وقال: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَيْوَا الطَّاغُوتَ}، وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلامهم يقول لقومه: {أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ}، وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله...

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدنى بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد

لهم من أمور يفعلونها يجتلون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطينين للأمر بتلك المقصود، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه...

وإذا كان لا بد من طاعة آمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وذلك هو الواجب على جميع الخلق، قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَذْلَمُهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ} الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا {فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا سَجَرَ بِنَهْمٍ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، وقال: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّانِينَ أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}.

الطرق الحكمية لابن القيم

”وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهم، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفه، فعطوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرعوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع.

ولعم الله إنها لم تนาـف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجـب لهم ذلك:

نـوع تقصير في معرفة الشـريـعـة، وتـقـصـيرـ في مـعـرـفـةـ الـوـاقـعـ، وـتـنـزـيلـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ.
فـلـمـ رـأـيـ وـلـاـةـ الـأـمـوـرـ ذـلـكـ، وـأـنـ النـاسـ لـاـ يـسـتـقـيمـ لـهـ أـمـرـهـ إـلـاـ بـأـمـرـ وـرـاءـ مـاـ فـهـمـهـ هـوـلـاءـ مـنـ
الـشـرـيـعـةـ، أـحـدـثـوـاـ مـنـ أـوـضـاعـ سـيـاسـاتـهـمـ شـرـاـ طـوـيـلاـ، وـفـسـادـاـ عـرـيـضاـ فـتـفـاقـمـ الـأـمـرـ، وـتـعـذـرـ اـسـتـدـراـكـهـ،
وـعـزـ عـلـىـ الـعـالـمـيـنـ بـحـقـائـقـ الـشـرـعـ تـخـلـيـصـ النـفـوـسـ مـنـ ذـلـكـ، وـاسـتـنـقـاذـهـاـ مـنـ ذـلـكـ الـمـهـاـكـ .
وـأـفـرـطـتـ طـائـفـةـ أـخـرىـ قـاـبـلـتـ هـذـهـ طـائـفـةـ، فـسـوـغـتـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـنـافـيـ حـكـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـكـلـتاـ
الـطـائـفـتـيـنـ أـتـيـتـ مـنـ تـقـصـيرـهـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـاـ بـعـثـ اللـهـ بـهـ رـسـوـلـهـ، وـأـنـزـلـ بـهـ كـتـابـهـ.

فـإـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـرـسـلـ رـسـلـهـ، وـأـنـزـلـ كـتـبـهـ، لـيـقـومـ النـاسـ بـالـقـسـطـ، وـهـوـ الـعـدـلـ الـذـيـ قـامـتـ بـهـ الـأـرـضـ
وـالـسـمـوـاتـ.

فـإـذـاـ ظـهـرـتـ أـمـارـاتـ الـعـدـلـ وـأـسـفـرـ وـجـهـ بـأـيـ طـرـيـقـ كـانـ، فـشـمـ شـرـعـ اللـهـ وـدـيـنـهـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ
وـأـحـكـمـ وـأـعـدـلـ أـنـ يـخـصـ طـرـقـ الـعـدـلـ وـأـمـارـاتـهـ وـأـعـلـامـهـ بـشـيـءـ، ثـمـ يـنـفـيـ مـاـ هـوـ أـظـهـرـ مـنـهـ وـأـقـوىـ
دـلـالـةـ وـأـبـيـنـ أـمـارـةـ فـلـاـ يـجـعـلـهـ مـنـهـ، وـلـاـ يـحـكـمـ عـنـدـ وـجـودـهـ وـقـيـامـهـ بـمـوـجـبـهـ، بـلـ قـدـ بـيـنـ سـبـحـانـهـ بـمـاـ
شـرـعـهـ مـنـ طـرـقـ، أـنـ مـقـصـودـةـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ بـيـنـ عـبـادـهـ، وـقـيـامـ النـاسـ بـالـقـسـطـ، فـأـيـ طـرـيـقـ اـسـتـخـرـجـ
بـهـ الـعـدـلـ وـالـقـسـطـ فـهـيـ مـنـ الـدـيـنـ، وـلـيـسـتـ مـخـالـفـةـ لـهـ.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزاءه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأamarات والعلماء.

فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم.

فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلی سبیله - مع علمه باشتھاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذ إلا بشاهدی عدل - فقوله مخالف للسياسة الشرعية.